كتاب مسائل في الفقه واجوبتها ١١ سح



سبع ثمانية

# كتاب مسايل في الفقه واجوبتها

برسم
المقام الشريف ملك البرين
والبحرين مولانا السلطان
الملك الاشرف ابي النصر
قانصوه الغوري عز
نصره

من العقد الفريد للملك السعيد





بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر

الحمد لله الذي لا يجب الحمد إلا له وصلى الله على سيدنا
محمد المخصوص بالرسالة وعلى آله وصحبه فما أفضل
وأكرم صحبه وآله أما بعد لما كانت أنواع
العلوم لا تنضبط بكتاب ولا تنحصر بمكتوب وقع
الاقتصار منها على النوع الذي هو للعلم الحقيقي أكثر
نفعاً وهو علم الأحكام ومعرفة الحلال والحرام
ومتى أطلقت لفظة العلم حملت على علم الشريعة دون
غيره من العلوم ولقد صرح الأئمة رضي الله عنهم بأنه
لو أوصى رجل بثلث ماله للعلماء فإنه يصرف إلى علماء الشريعة
دون غيرهم وقد ذكر أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي

في كتابه المسمى بالحاوي في الفتاوي أن الرجل لو قال
أعطوا ثلث مالي لأعلم الناس فإنه يصرف إلى الفقهاء لقيامهم
بعلم الشريعة وضعت صوراً من أقرب الوسائل
ومسلكاً إلى اعتبار ذوي الفضائل فمن أجاب فيها
بالإطلاق فما أصاب الصواب ومن فصل القول
لجوابها فقد أجاد وأجاب وهي في العبادات
والمعاملات والمناكحات والجنايات فمن ذلك

## مسائل العبادات

مسئلة إنسان يصلي على سجادة فلما أحرم بالصلاة
وأراد السجود نظر على موضع سجوده من السجادة
نجاسة فأخذ طرف السجادة وسجد على موضع طاهر

هل صحت صلاته ام لا ان اجيب فيها بالصحة او بالابطال
فهو خطاء والصواب من الجواب انه ان اخذ الطرف
الطاهر من السجادة وغطا به النجاسة وسجد عليه
صحت صلاته وان اخذ طرف السجادة الذي عليه
النجاسة ورفعه عن موضع سجوده وسجد على الارض
بطلت صلاته لانه حمل في صلاته نجاسة فبطلت

مسئلة جماعة صلوا خلف الامام صلاة الصبح
فقرا الفاتحة فلحن في اخرها لحنا يغير المعنا فنبهوه
على ذلك بالتسبيح فلم يعد الى الصواب ففارقوه واتموا
لانفسهم فهل تصح صلاتهم ام لا ان اجيب فيها بالصحة
او البطلان فهو خطا والصواب من الجواب

ان لحنه ان كان طبعا لم تصح صلاتهم وعليهم الاعادة
فان احرامهم خلفه لم ينعقد وان كان لحنه خطا
صدر منه ولم يكن طبعا صحت صلاتهم وتمت لهم

مسئلة مصل جلس في اخر صلاته ليتشهد فحصل
له شك هل سها في صلاته ام لا فهل يسن له سجود
السهو ام لا ان اجيب فيها بالنفي او الاثبات مطلقا
فهو خطا والصواب من الجواب انه ان كان
شكه في زيادة زادها في الصلاة فلا يسجد
للسهو اذ الاصل عدم الزيادة وان كان شكه
في نقصان شيء من هيئات الصلاة كالقنوت والتشهد
الاول يسجد للسهو اذ الاصل انه لم يات به

**مسئلة** رجلان دخلا مسجدا وصليا واعتقد كل
واحد منهما ان صلاته وقعت جماعة مع صلاة صاحبه
ثم فرغا وانصرفا فهل صحت صلاتهما لاعتقادهما ام
لا ان اجيب فيها بالنفي او الاثبات فهو خطا والصواب
من الجواب ان كان كل واحد منهما يعتقد حصول
الجماعة له مع صاحبه لكونه اماما وصاحبه ماموما
صلاتهما صحيحتان وان كان كل واحد منهما يعتقد
انه ماموم وصاحبه اماما فصلاتهما باطلة **مسئلة**
انسان له نصاب من الابل وجبت عليه فيه الزكوة
ولم يجد السن المفروض عليه فهل يجوز ان يصعد
الى سن اعلى منه وياخذ الجبران او ان ينزل الى سن



انزل منه ويعطي الجبران ام لا ان اجيب فيها بالنفي
او الاثبات فهو خطا والصواب من الجواب
ان الابل ان كانت صحاحا فيجوز له الصعود واخذ
الجبران ولا يجوز له النزول ودفع الجبران وان كانت
كلها مراضا فيجوز له النزول ودفع الجبران ولا
يجوز له الصعود واخذ الجبران فانه مضر بالفقرا
**مسئلة** امراة ماتت في شهر رمضان ولها مال
كبير وخلفت زوجا وابنا منه فورثاها ووجبت
عليهما زكوة الفطر وهما غنيان فاخرج الاب زكوة
الفطر من ماله عنه وعن ولده فهل يجوز اخراجه
عن ولده مع كونه غنيا ام لا ان اجيب فيها بالنفي

او الاثبات مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
ان الولد ان كان صغيرا جاز وان كان كبيرا لم يجز
لاشتراط النية مسلة انسان وجب عليه صوم
بحكم النذر فمرض فافطر فهل يلزمه قضاؤه ام لا
ان اجيب فيها بالنفي او الاثبات فهو خطا والصواب
من الجواب ان كان نذر صوم الدهر فلا يجب عليه
القضا لتعذره وان كان غيره فيلزمه القضا مسلة
رجل معتكف تعين عليه اداء شهادة هل يجوز له ان
يخرج لادايها من المعتكف ام لا ان اجيب فيها بالنفي
او الاثبات فهو خطا والصواب من الجواب
انه ان كان تحملها ابتداء تعين عليه ان يخرج لادا

وان كان تحملها وما تعين عليه فلا يجوز له ان يخرج
لادايها لانه هو الذي دخل فيها نفسه باختياره
مسلة رجل اراد ان يحرم بالحج فهل يجوز له ان يقدم
الاحرام على الميقات المعين له ام لا ان اجيب فيها
بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب انه ان قدمه على الميقات الزماني لا يجوز
وان قدمه على الميقات المكاني فيجوز لاتحاد
الزمان بالنسبة الى الناس كلهم واختلاف المكاني
مسلة اذا قطع المحرم شعره لدفع الاذى فهل
يجب عليه ضمانه بالفدية ام لا ان اجيب فيها بالنفي
او بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب

من الجواب انه إن كان الأذى من الشعر بان نزال
إلى عينيه فلا ضمان عليه وان كان الأذى من غير الشعر
بان كان في رأسه قمل فأزال الشعر ليزيل القمل فيجب عليه
الضمان لنسبة الأذى إلى غير الشعر مسئلة
طائر له فرخ أحدهما في الحل والآخر في الحرم أمسك
رجل حلال غير محرم الطائر وتركه في قفص فمات
ومات الفرخ بسببه وكل واحد في موضعه أحدهما
في الحل والآخر في الحرم فهل يجب عليه ضمان الطائر
والفرخ أم لا يجب شيء منهما أم يجب ضمان الطائر
وحده أم ضمان الفرخ وحده فان أجيب فيها بأحد
هذه الأقسام مطلقا فهو خطأ والصواب

من الجواب أن الطائر ان كان في الحل والفرخ ٦
في الحرم وجب عليه ضمان الفرخ دون الطائر وان كان
الطائر في الحرم والفرخ في الحل وجب عليه ضمانهما
مسئلة محرم معه كلب فأرسله على صيد فأصابه
فهل يجب عليه ضمانه أم لا إن أجيب فيها بالاثبات
أو النفي مطلقا فهو خطأ والصواب من الجواب
أن الكلب ان كان معلما يجب عليه الضمان وان لم
يكن معلما فلا ضمان عليه اذ فعل غير المعلم لا ينسب
إلى مرسله مسئلة رجل محرم رمى بسهمه إلى صيد
فأصابه وسقط الصيد المرمي على صيد آخر وماتا
كلاهما فهل يجب على الرامي ضمانهما أم يجب عليه

ضمان الأول دون الثاني إن أجيب فيها بالاثبات
أو النفي مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
ان الصيد الأول المرمي بالسهم إن تحامل بعد الرمية
ومشى قليلا ثم وقع على الآخر وجب ضمان الأول
دون الثاني لنسبة سقوط الأول بعد مشيه وتحامله
إلى فعله دون الرامي وان وقع عليه بحدة السهم
وشدة الرمية من غير تحامل وجب عليه ضمانهما
الأول والثاني لنسبته إليه مسئلة رجل له عبد
مملوك محرم فباعه فاشتراه انسان آخر ولم يعلم
انه محرم فهل يثبت للمشتري الخيار أم لا إن أجيب
فيها بالنفي أو بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب

من الجواب إن احرام العبد إن كان باذن مولاه
البائع فيثبت خيار الفسخ للمشتري اذ لا يقدر على
تحليله وان كان احرامه بغير اذن مولاه فلا خيار له
إذ يمكن تحليله مسئلة أجير استؤجر ليحج عن غيره فاعتمر
او استؤجر ليعتمر فحج فالأجرة لا يستحقها لمخالفته ولكن
النسك الذي أتى به من الحج او العمرة فهل يقع عنه
أو عن من نواه له إن أجيب فيها بالنفي او الاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب أن الاجارة
إن كانت عن حي فلا يقع المأتي به عنه لعدم اذنه
فيه وهو شرط ويقع عن الاجير وان كان ذلك
عن ميت فيقع عنه دون الاجير فان اذن الميت

لیس شرطا ولهذا لو حج رجل عن میت تبرعا منه صح
وسقط به الحج الذي كان واجبا على المیت

## مسائل المعاملات

مسئلة رجل اشترى عینا وتلف في یده بعد القبض
ثم اطلع على عیب قدیم فهل له الرجوع بالارش
على البائع ام لا ان اجیب فیها بالنفي والاثبات فهو
خطا والصواب من الجواب ان كانت العین
المبیعة سلعة غیر دراهم ودنانیر فله الرجوع بالارش
وان كانت دراهم ودنانیر في عقد الصرف بیعت
بدراهم او دنانیر وتقابضا فانه لا یجوز الرجوع بالارش
لما فیه من الوقوع في الربا ولكن یفسخ العقد بینهما ویرد

مثل



مثل التالف ویسترجع ما سلمه ان كان باقیا او بدله
ان كان تالفا مسئلة رجل باع عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم ان البائع عاد الى المشتري ومعه الف
درهم زیوف وقال هذه الدراهم التي قبضتها فجحدها
وقال المشتري لیس هذه تلك الدراهم فهل یقبل
قول البائع ام قول المشتري ان اجیب فیها بالنفي
والاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان الدراهم ان كانت معینة وقت
العقد ووقع علیها فالقول قول المشتري وان كان
العقد وقع على دراهم في الذمة فالقول قول البائع
مسئلة المسئلة لو ابتاع ثوبا وقبضه

ثم جاء بثوب معيب وقال هذا الثوب الذي اشتريته
منك فارده بالعيب وقال البايع ليس هذا الثوب
ما قبضته مني بل هو غيره فهل القول قول البايع ام
قول المشتري ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات فهو خطاء
والصواب من الجواب ان الثوب ان كان
معينا ووقع العقد عليه فالقول قول البايع وان كان
عينه عن ما في الذمة فالقول قول المشتري اذ الاصل
بقا ما في الذمة الى ان يتيقن تسليمه **مسلة**
رجل اشترى حيوانا حايلا لا حمل به ثم تجدد به حمل بعد
القبض ثم اطلع به على عيب قديم بعد الولادة ولم يتجدد
عند المشتري عيب فهل يجوز له ان يرده على البايع بالعيب





القديم ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان الحيوان
المشتري ان كان بهيمة فيجوز له الرد وان كان جارية
لا يجوز له الرد لحرمة التفريق بين الام وولدها قبل السبع
ويتعين حقه في الارش لتعذر الرد شرعا **مسلة** اذا
احضر المسلم اليه المسلم فيه انقص من المشروط فهل يجب
على المسلم قبوله ام لا ان اجيب بالنفي او بالاثبات مطلقا
فهو خطا والصواب من الجواب ان المسلم فيه
ان كان ينقسط الثمن بالاجزا كالحبوب مثل الحنطة
والشعير وما اشبهها والادهان وما في معناها فيجب
عليه ان يقبل ذلك ويطالب بالباقي وان كان مما

يتقسط عليه الثمن بالقيمة كما لو سلم في ثوب طوله عشرة
اذرع فاحضره وطوله تسعة اذرع فانه لا يجب عليه
قبوله مسئلة جارية مرهونة عند رجل بدين له
بيعت في الدين فاشتراها رجل واعتقها المشتري فتزوجت
وولدت ابنين فكبرا وشهدا على المرتهن انه كان قد
ابرا الراهن من الدين قبل بيع الرهن هل تقبل شهادتهما
ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو
خطا والصواب من الجواب ان اباهما ان كان
تزوج امهما على انها مملوكة ولم يعلم بعتقها وكان
ممن يحل له نكاح الامة لم تقبل شهادتهما لانه يلزم
من قبولهما عدم قبولها لوجود الدور وان كان

وطيها

وطيها على انها حرة قبلت شهادتهما لعدم المانع من
قبولها مسئلة رجل اقام البينة العادلة بافلاسه
بعد تقدم الدعوى فهل لمن له عليه الدين ان يحلفه
انه لا مال له في الباطن ام لا ان اجيب فيها بالنفي او
بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
انه ان كان قد اقام البينة على تلف ماله لم يكن له
تحليفه لما فيه من تكذيب الشهود وان كان اقام
البينة على انه لا مال له حلف وتكون يمينه واجبة
على وجه ومستحبة على وجه مسئلة رجل صالح رجلا
على مسيل ماء في ملكه بعوض معلوم وبين مقدار المسيل
المسيل ولم يبين قدر الماء الذي يسيل في المسيل فهل يصح

الصلح ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو
خطا والصواب من الجواب ان كان المسيل على
الارض صح وان كان على السطح لم يصح مسئلة عبد كاتبه
مولاه ثم بعد الكتابة صار يبيع ويشتري فاشترى سلعة
فهل يجوز الحوالة عليه ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان المكاتب
ان كان قد اشتراها من اجنبي جازت الحوالة وان كان
قد اشتراها من مولاه لم تجز مسئلة رجل غصب
من رجل اخر حنطة واكلها فيما ذا يضمنها بالمثل او بالقيمة
ان اجيب فيها باحدهما مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب انه ان اكلها على حبها حنطة ضمنها بالمثل وان

طحنها

طحنها ثم اكلها ضمنها بالقيمة اكثر ما كانت وقت
طحنها الى ان اكلها فان الدقيق من ذوات القيم مسئلة
زقاق او دهليز مشترك بيع منه شقص فهل يثبت فيه الشفعة
ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو خطا
والصواب من الجواب ان الزقاق او الدهليز ان كان
بحيث اذا قسم لم ينتفع كل واحد من الشركاء بما يحصل له فلا
يثبت الشفعة فيه وان كان بحيث ينتفع به بعد القسمة وكان
للمشتري طريق غيره يثبت فيه الشفعة وان لم يكن له طريق
غيره ففيه خلاف مسئلة رجل يثبت له الشفعة
في ملك فشهد البائع على الشفيع بانه عفى عن الشفعة فهل
تقبل شهادته ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات

مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان
شهادته ان كانت بعد قبض الثمن قبلت وان كانت
قبل قبضه لم تقبل مسئلة رجل دفع الي رجل الف درهم
قراضا ليكون الربح بينهما نصفين ثم سلم اليه الف درهم
اخرى وقال اضف هذه الالف الثاني الى الالف الاولى
ليكون الجميع قراضا فهل يكون الجميع قراضا صحيحا ام يكون
الاول صحيحا والثاني فاسدا ان اجيب فيها بصحة القراض
فيهما او بغيره مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان الالف الثاني ان دفع اليه قبل تصرفه في
الدراهم الاولى كان الجميع قراضا صحيحا مسئلة
رجل دفع الي رجل مالا قراضا وقال قارضتك سنة على

ان لا يتصرف بعدها بعض التصرفات المطلقة لك في
السنة وعينه فهل يصح القراض بهذا الشرط ام يبطل
ان اجيب فيها بالصحة او بالابطال مطلقا فهو خطا
والصواب من الجواب انه ان كان شرطه
ان لا يتصرف بعد السنة بالشرا وحده صح لانه لا
يناقض مقصود العقد وان كان شرطه ان لا يتصرف
بعد السنة بالبيع فهو باطل لانه يبطل المقصود
مسئلة رجل استاجر رجلا ليحمله الي بلد معين
ويحتاج في الطريق الى دليل فاجرة هذا الدليل هل
تكون على المستاجر ام تكون على المكاري ان اجيب
فيها بالوجوب على احدهما مطلقا فهو خطا والصواب

من الجواب أن الإجارة إن كانت إجارة عين فالأجرة
الدليل على المستأجر وإن كانت إجارة في الذمة فالأجرة
الدليل على المكاري مسألة رجل استأجر بيتا
من رجل ليخزن فيه كرا من حنطة فخزن فيه كرين فهل يجب
على المستأجر زيادة عن الأجرة المسماة بسبب الزيادة
في الحنطة أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات
مطلقا فهو خطأ والصواب من الجواب أن البيت
المستأجر إن كان على الأرض فلا يلزمه زيادة على الأجرة
المسماة بسبب الزيادة في الحنطة وإن كان البيت غرفة
على سطح فيلزمه أجرة المثل لأن الزائد على الكر يحصل
به زيادة ضرر على السقف مسألة إنسان أوصى بثلث





ماله لمن نصفه حر ونصفه عبد فهل يصح وصيته له
أم لا إن أجيب فيها بالإثبات أو بالاسا مطلقا فهو
خطأ والصواب من الجواب أن النصف المملوك
إن كان لأجنبي صحت الوصية فإن لم يكن بينهما مهاياة
كان الثلث بينهما نصفين نصفه للمولى ونصفه لهذا
الموصى وإن كان بينهما مهاياة ففيه خلاف مشهور
ومبناه على أن النادر هل يدخل في المهاياة أم لا فإن
لم يدخل في المهاياة كان بينهما بكل حال وإن دخلت
في المهاياة كان على الخلاف في تملك الوصيات بالقبول
أو بالموت وإن كان النصف المملوك لوارث فلا
يصح الوصية إن لم يكن بينهما مهاياة وإن كان بينهما

معاياه فكذلك على الصحيح مسئلة رجل أوصى
لانسان بجارية ثم وطئها الموصى فهل يكون وطيه رجوعا
عن الوصية أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب انه إن
عزل عنها لم يكن رجوعا كالاستخدام وإن لم يعزل
عنها كان رجوعا كالاستيلاد مسئلة رجل أوصى
إلى رجل بتفرقة ثلث ماله وكان الوصي فاسقا لا تصح
الوصية إليه فتسلم الثلث وفرقه فهل يجب عليه الضمان
لكون الوصية إليه باطلة أم لا يجب عليه الضمان
لكونه ماذونا له إن أجيب فيها بالنفي أو بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب أن الوصية





بالثلث ان كانت لأقوام معينين ففرقها عليهم لا ضمان
عليه وان كانت لغير معينين كالفقرا والقرا وما اشبههم
فانه يضمن لان تعيينهم التفرقة يحتاج إلى اجتهاد والفاسق
ليس من أهله مسئلة انسان أوصى إلى رجل أمين في تفرقة
ثلث ماله وتسلمه وصار بيده ثم ادعى انه فرقه فهل
يقبل قوله في تفرقته من غير بينة أم لا يقبل إن أجيب
فيها بالاثبات أو بالنفي مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان الوصية ان كانت لأقوام غير معينين
كالفقرا والصوفيه فيقبل قوله من غير بينة وان كانت
لأقوام معينين لا يقبل قوله من غير بينة لامكان
الاشهاد • مسائل المناكحات •

مسئلة رجل تزوج امراة بشرط ان لا يطاها ليلا
فهل يصح النكاح بهذا الشرط ام لا ان اجيب فيها بالاثبات
او بالنفي مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
ان الشرط ان كان من جانب الزوجة بطل النكاح وان
كان من جانب الزوج لا يبطل اذ هو حقه مسئلة
رجل تزوج حرة وامة في عقد واحد فهل يصح نكاحهما
او يصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة او يصح نكاح الامة
ويبطل نكاح الحرة ان اجيب فيها باحد هذه الاقسام
فهو خطا والصواب من الجواب انه ان كان
ممن لا يحل له نكاح الامة بطل نكاح الامة قولا واحدا
وفي نكاح الحرة خلاف وان كان ممن يحل له نكاح





الامة ورضيت الحرة بثبوت صداقها في ذمته فيصح
النكاحان جميعا مسئلة في رجل كافر اسلم
على عشرة نسوة ثم بعد ذلك اسلمن كلهن وثبت له
اختيار اربعة منهن فهل يصح اختياره للاربع في حال
احرامه بالحج ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان
احرامه ان كان قبل اسلامهن فلا يصح اختياره
لهن وان كان بعد اسلامهن فيصح لاستقرار حقه
من الاختيار قبل الاحرام مسئلة اذا اسلم
الرجل على اكثر من اربع زوجات ثم قال قبل اسلامهن
كلما اسلمت واحدة من هؤلاء فقد فسخت

نكاحها ثم اسلمن كلهن قبل انقضاء العدة فهل يصح قوله
وينقطع النكاح ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب انه اذا
اراد بذلك الفسخ فلا يصح اذ الفسخ لا يقبل التعليق
وان اراد به الطلاق صح على احد الوجهين لقبوله التعليق
مسئلة رجل تزوج بامراة فاحضرته الى الحاكم وادعت
عليه انه عنين فهل يسمع الحاكم دعواها ليضرب
له الاجل ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا
فهو خطا والصواب من الجواب ان الزوجة
ان كانت حرة سمع الحاكم دعواها وان كانت
امة لا يسمع دعواها اذ لو سمعت دعواها لفقد

شرط

شرط من شروط نكاحها فيبطل حينئذ فيلزم الدور
فلا يسمع مسئلة في رجل تزوج عبده باذنه بحرة
على صداق معين وهو مائة دينار مثلا وضمنها السيد
لها ثم بعد مدة باعها العبد بتلك المائة المضمونة
هل يصح البيع ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان
البيع ان كان بعد الدخول فهو صحيح وينفسخ النكاح
لانها ملكت زوجها وان كان قبل الدخول فهو غير صحيح
لان صحته تستلزم بطلانه بطريق الدور مسئلة
رجل له زوجتان مسلمة ونصرانية فقال للمسلمة انت
قد ارتددت وصرت مسلمة وقال للنصرانية

أنت قد أسلمت وصرت مسلمة فكذبتاه ولم تصدقه
واحدة منهما فهل يبطل نكاحهما أو لا يبطل شيء منهما أو
يبطل نكاح واحدة ويبقى نكاح واحدة إن أجيب
فيها بأحد هذه الأقسام مطلقا فهو خطأ والصواب
من الجواب أن ذلك إن كان قبل الدخول بطل
النكاحان لوجود المبطل في زعمه فيؤاخذ به أما المسلمة
فظاهر لتصريحه بالردة وأما النصرانية فلأنها بجحودها
الاسلام قد ارتدت في زعمه وإن كانت بعد
الدخول ثبت نكاح المسلمة وبقي نكاح النصرانية موقوفا
على انقضاء العدة فإن أسلمت قبل انقضائها ثبت
نكاحها وإن لم تسلم إلى انقضاء العدة انفسخ نكاحها





مسئلة امرأة لها عبد فأبق فتزوجت برجل على أن
يرد عبدها الآبق وجعل رد العبد الآبق صداقها
فهل يجوز أن يجعل ذلك صداقا أم لا إن أجيب فيها
بالنفي أو بالإثبات مطلقا فهو خطأ والصواب
من الجواب أن المسافة التي يرد العبد منها إن كانت
معلومة جاز ولزمه ذلك وإن كانت مجهولة
لم يجز مسئلة رجل تزوج امرأة وجعل صداقها
أن يعلمها سورة معينة من القرآن الكريم كسورة
الأنعام مثلا والزوج لا يحسن تلك السورة ولا
يعرفها فهل يصح ذلك أم لا إن أجيب فيها بالنفي
أو بالإثبات مطلقا فهو خطأ والصواب

من الجواب انه إن كان الصداق أن يعلمها تلك
السورة بنفسه فلا يصح على الصحيح وإن كان في
الذمة صح ويكون بالخيار إن شاء تعلم هو تلك
السورة وعلمها إياها وإن شاء علمها بغيره مسألة
إذا أراد المسلم أن يتزوج بذمية واتفقا على أن يجعل
صداقها أن يعلمها شيئا من القرآن الكريم فهل يصح
ذلك أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات فهو
خطا والصواب من الجواب أن يعلمها ذلك
إن كان رغبة في الإسلام فيصح وإن كان للمباهاه
لا رغبة في الإسلام لا يصح مسألة رجل تزوج
بامرأة ولم يسم لها مهرا ثم دخل بها فهل يجب لها مهرا

ونطالبه



ونطالبه بذلك أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب إن كا[نت]
المراة مملوكة وزوجها سيدها مملوكه فانه لا يجب
لها مهر ولا نطالبه به أو كانت مشركة وفوضت بضعها
في الشرك ودخل بها زوجها في الشرك ثم أسلما على
النكاح فانه لا مهر لها ولا نطالب به لحصول
الاذن منها في الائتلاف في دار الشرك مسألة
رجل له زوجة حامل فقال لها إذا ولدت ابنا
فأنت طالق واحده وإذا ولدت بنتا فأنت طالق
طلقتين فولدت ثلاثة أولاد فيهم ابن وبنت فهل
طلقت ثلاثا أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات

مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
انها ان ولدتهم دفعة واحدة بان اخرجوا روسهم
معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم على التعاقب فان ولدت
اولا ابنا ثم ولدت الثاني ابنا اخر وولدت الثالث
بنتا فلا تطلق الا طلقة واحدة فان الابن الثاني
تطلق به لان اذا لا يقتضي التكرار وبولادة البنت
بانت والطلاق لا يقع مع البينونه فلم يقع عليها غير
طلقه واحده وان ولدت اولا بنتا وولدت الثاني
بنتا ثم ولدت ابنا طلقت طلقتين بالبنت الاولة
ولا تطلق بالبنت الثانية لما سبق ولا بالابن المولود
اخرا لانه به بانت والطلاق لا يقع مع البينونه وان



ولدت الثاني بنتا او كان الامر بالعكس بان ولدت
اولا بنتا وثانيا ابنا وقع الثلاث فان ولدت الاول
ابنا والولدان الاخران خرجا معا دفعة واحدة لم
تطلق غير واحدة سوا كانت بنتين او ابنا وبنتا
وان ولدت الاول بنتا والولدان الاخران خرجا
دفعة واحدة طلقت طلقتين لا غير سوا كان الاخران
اثنين او ابنا وبنتا وهذه من المسايل الحسنه
مسلة رجل له ابن كبير فقير خايف من الوقوع في
الزنا وله امة لم يطاها فزوج امته بابنه وصح النكاح
فقال لها سيدها اذا مت فانت حرة وقال لها
الزوج اذا مات ابي فانت طالق ثم مات الاب

فهل وقع الطلاق أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات
مطلقا فهو خطأ **والصواب** من الجواب أن
الأمة إن خرجت من الثلث عتقت ووقع الطلاق
لمصادفة الطلاق حريتها وإن لم تخرج من الثلث ولم يجز
الورثة عتقها لم يقع الطلاق لثبوت ملك الزوج في
جزء منها بالإرث فينفسخ النكاح فلا يصادف
الطلاق محلا وإن أجاز الورثة ففيه خلاف مشهور

**مسئلة** في رجل وجبت عليه كفارة بعتق رقبة
فأعتق عبدا قد سقطت خنصره وبنصره وبقية أعضائه
سليمة فهل يجزيه ذلك عن كفارته أم لا إن
أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات مطلقا فهو خطأ

**والصواب** من الجواب أن الإصبعين
الساقطين إن كانا من كف واحد فلا يجزيه
ذلك عن كفارته وإن كانا من كل كف إصبع واحد
ساقط فيجزيه ذلك **مسئلة** رجل طلق زوجته
فشرعت في العدة وعدتها بالشهور فانقضت
الأشهر ثم جاءها الدم فهل تمت عدتها على السلامة
أم تعود تعتد بالأقراء إن أجيب فيها بالنفي أو بالإثبات
مطلقا فهو خطأ **والصواب** من الجواب إن
كانت كبيرة آيسة وعاودها الدم بعد ما
تزوجت لما انقضت عدتها بالأشهر فقد مضت
عدتها على السلامة ونكاحها باق وإن جاءها الدم

قبل ان تتزوج انتقلت الى الاعداد بالاقراء على
الصحيح وان كانت صغيرة فانها لا تنتقل الى الاقرا
بكل حال مسئلة رجل طلق زوجته في بيته
فاعتدت فيه وافلس الزوج فاراد الحاكم بيع البيت
لوفاء ديون الغرما فهل يجوز بيعه ام لا ان اجيب
فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب انها ان كانت معتدة بالحمل او بالاقرا
لا يجوز ذلك لجهالة المدة المستحقة فيها للسكنى
وان كان عدتها بالاشهر فيجوز ذلك على احد القولين
كالدار المستاجرة في مدة الاجارة مسئلة
رجل اشترى جارية ولم يطاها واراد ان يزوجها



قبل ان يستبرئها هل يجوز له ذلك ام لا ان اجيب
فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب انه ان كان قد اشتراها من امراة او من
ولي صغير او ممن كان استبراها ثم باعها فيجوز ان
يزوجها وان كان قد اشتراها من رجل لم يستبرها
قبل البيع فلا يجوز مسئلة رجل له عبد ماذون
اشترى جارية لو استبراها فاخذها السيد لنفسه
هل يحتاج الى استبرا اخر ام يكفي الاستبرا الاول
في يد العبد ان اجيب فيها باحد القسمين مطلقا فهو
خطا والصواب من الجواب ان العبد ان
لم يكن عليه دين لغريم لم يحتج الى استبرا جديد وان كا ن

عليه دين يقضيه ويلزمه ان يستبريها لنفسه ولا يكفيه
الأول لوجود تعلق الدين فإذا ازال التعلق بالقضا
احتاج الى تجديد الاستبرا مسئلة رجل له زوجة
صغيرة وله اخ ولأخيه زوجة لها لبن فارضعت
زوجته الصغيرة خمس رضعات فهل ينفسخ نكاحها
بهذا الرضاع ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان اللبن
ان كان لأخيه انفسخ نكاح الصغيرة لأنها صارت
بنت اخيه فحرمت وان كان لغيره فلا ينفسخ نكاحها
فان كونها ربيبة لأخيه فلا يوجب الفسخ مسئلة
رجل له زوجة وهو معسر ولها عليه نفقة فرضيت

بالمقا

بالمقام معه بغير نفقة فهل يجوز ذلك ام لا ان اجيب
فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان الزوجة ان كانت حرة جاز ذلك
وان كانت امة لا يجوز اذ الحق لسيدها

## مسايل الجنايات

مسئلة رجل وجب له القصاص على رجل في نفسه
فأحضر ليقتله قصاصا فهل يجوز له ان يعفو عن قتله
على مال ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب
ان القايل ان كان عبدا لرجل عبدا اخر لسيده فقد
وجب عليه القصاص للسيد فله ان يقتله قصاصا

ولا يجوز ان يعفو عنه على المال لتعذره لان السيد
لا يجب له على عبده مال فان كان رجلا قد قطع عضوا
من رجل والعضو مقابل بالدية الكاملة كالذكر
والانف واليدين وما اشبه ذلك فاقتص المقطوع
من القاطع ثم بعد ذلك سرى القطع الى نفس المجني
عليه فصار القطع قتلا فقد وجب القصاص في النفس
الجاني فللولي ان يقتله قصاصا ولو اراد ان يعفو عنه
على مال لم يجز فان ارش العضو يدخل في دية النفس
فلا يجب له شي بعدها وان كان القاتل غير ذلك
فله ان يعفو على مال مسئلة رجل وجب عليه القصاص
في نفسه فمات قبل استيفا القصاص منه ولو تركة



فهل للولي الدم ان يأخذ الدية من تركته عوضا عن
القتل الذي فات بموته ام لا ان اجيب فيها بالنفي او
بالاثبات مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان الذي وجب عليه القصاص ومات
ان كان قد قطع عضوا مقابلا بالدية الكاملة
من رجل فسرى قطعه الى نفسه ومات فقطع الولي
عضو الجاني المماثل للعضو الذي قطعه ولم يمت بقطعه
فله ان يقتله قصاصا فاذا مات قبل ان يقتله قصاصا
فليس له ان يرجع الى تركته بالدية وهي من غرائب
المسائل فان لم يكن الذي وجب عليه القصاص بهذه
الحالة فللولي ان يرجع بالدية في تركته عند تعذر استيفا

القصاص في نفسه بالموت مسئلة إذا دخلت
طائفة من غزاة المسلمين دار الحرب وأسروا وغنموا
وكان في الأسارى أسير له زوجة في عقد نكاحه
فهل ينفسخ في الحال نكاحه أم لا إن أجيب فيها
بالنفي أو بالإثبات مطلقا فهو خطأ والصواب
من الجواب أن الأسير إن كان بالغا لم ينفسخ في الحال
لجواز أن الإمام لا يرى استرقاقه وإن كان صبيا
غير بالغ انفسخ في الحال لأنه بنفس الأسر يصير
رقيقا فانفسخ في الحال مسئلة رجل مسلم دخل
دار الحرب وأهله بها كفار فأسر أبويه وأولاده
واختار تملكهم فهل يعتقون عليه أم لا إن أجيب





فيها بالنفي أو بالإثبات مطلقا فهو خطأ والصواب
من الجواب أن أباه والذكور من البالغين من أولاده
لا يعتقون عليه لأن الإمام مخير فيهم بين القتل
والأسر والاسترقاق والفداء والمن فلا يثبت في
الحال لهذا المسلم الذي أسرهم ملك يحصل به
العتق وأما أمه وبناته والصغار من ذكور أولاده
فإنهم يعتقون عليه أربعة أخماسهم أبدا والخمس
الباقي بالسراية ويقوم عليه هذا إن كان
موسرا وإن كان معسرا عتق عليه منهم أربعة
أخماسهم وبقي الخمس منهم رقيقا لأهل الخمس
مسئلة إذا رمى في المسابقة إلى الغرض وكان

فيهم سهم له ولغيره والشرط إصابة الغرض فأصاب
برميه فوق السهم الثابت في الغرض هل يحسب
له ذلك ويعتد به أم لا إن أجيب فيها بالنفي أو
بالإثبات مطلقا فهو خطأ والصواب
من الجواب أنه إن كان بين فوق السهم المصاب
وبين الغرض مسافة طول السهم لم يحسب له ذلك
ولا يعتد به لا له ولا عليه لاحتمال الإصابة
وعدمها لولا السهم وإن لم يكن بينهما مسافة السهم
بل قدر قريب بأن كان السهم قد نفذ في الغرض
وبقي فوقه لا غير حسب له ذلك واعتد به إذ
لولا الفوق لأصاب الغرض تمت بعون الله

كتبه المملوك
ماماي من بردبك
من طبقة الحوش الملكي
الأشرفي